

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ليتوانيا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٩ جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن ليتوانيا لم توقع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، وأنها لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢). ولاحظت الورقة المشتركة أن ليتوانيا لم تنضم إلى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن الشكاوى الفردية^(٤).

٢- ولاحظت الورقة المشتركة أن ليتوانيا أصدرت، لدى تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إعلاناً بشأن تفسيرها لمفهوم "الصحة الجنسية والإنجابية" (المادة ٢٥(أ))^(٥).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الدستور قضى بأن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلاهما يشكل جزءاً من النظام القانوني الليتواني؛ على أن وضع هذين العهدين يبقى مبهماً إذ من غير الواضح إن كانا هما اللذان يسودان في حالة تنازع المعايير^(٦).

٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الحق في تقديم دعاوى أمام المحكمة الدستورية لا يمكن ممارسته إلا من قبل الحكومة والبرلمان والمحاكم والرئيس في بعض الحالات. وفي عام ٢٠٠٧، أقر البرلمان الفكرة العامة المتمثلة في فتح المجال للشكاوى الدستورية الفردية والتي كان من المتوقع بداية العمل بها في عام ٢٠٠٩. وفي الواقع، فقد أجل إدراج هذه الفكرة إلى أجل غير مسمى^(٧).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود عدد من المؤسسات المستقلة مثل مكتب أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، وأمين المظالم المعني بقضايا الأطفال، والمفتش المعني بأخلاقيات مهنة الصحافة. على أنها لاحظت أنه لا توجد مؤسسة واحدة من هذه المؤسسات تتمتع بولاية واسعة بما فيه الكفاية في مجال حقوق الإنسان وأنه ليس منها مؤسسة واحدة تستوفي شروط اعتمادها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٨). وشجعت الورقة المشتركة ٥ أمين المظالم المعني

بتكافؤ الفرص على التحلي بقدر أكبر من روح المبادرة في مكافحة التمييز وعلى إطلاق نقاش سياسي بشأن حقوق السحاقيات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية^(٩).

٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أن آلية المساواة بين الجنسين قد سلبت صلاحيتها وأن قسم المساواة بين الجنسين بوزارة الضمان الاجتماعي والعمل قد أقفل. وأعربت عن القلق إزاء حذف قضايا المساواة بين الجنسين من برامج السياسات العامة للدولة^(١٠).

٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لا توجد مؤسسة واحدة تعنى بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، من حيث التشجيع على التصديق على المعاهدات، والإحاطة علماً بالملاحظات التي تصدر عن هذه المنظومة أو بمتابعة توصياتها^(١١). وأضافت الورقة المشتركة ١ أن صلات المؤسسات القائمة بالمجتمع المدني ضعيفة، إن وجدت أصلاً^(١٢).

جيم - تدابير السياسة العامة

٨- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن البرنامج الوطني لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ يهدف إلى التحقيق في مظاهر التمييز في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك العمل على رفع مستوى التسامح في أوساط عامة الناس، وزيادة الوعي العام بقضايا مكافحة التمييز والمساواة في المعاملة والمساواة في الحقوق والفرص^(١٣).

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن برنامجاً وطنياً للوقاية من العنف ضد الأطفال ومساعدة الأطفال يجري تنفيذه منذ عام ٢٠٠٥. وهو ينص على تنفيذ برامج للوقاية من الإساءة للأطفال وتقديم الدعم للضحايا وما إلى ذلك من تدابير الحماية^(١٤).

١٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى برنامج النهوض بصحة الطفل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي اعتبرت أن مسائل العلاقات الجنسية وحالات الحمل المبكرة للأطفال تشكل مصدراً لقلق بالغ. بيد أن الخطة لا تتضمن أية تدابير محددة كفيلاً بتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين^(١٥). وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى الاستراتيجية المندرجة في إطار سياسة الدولة المتعلقة برفاه الأطفال للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢، ولكنها أعربت عن القلق لخلوها مما يساعد المراهقين على التعامل مع القضايا المتعلقة بصحتهم الجنسية والإنجابية^(١٦).

١١- وسلطت الورقة المشتركة ٤ الضوء على برنامج اندماج غجر الروما في المجتمع الليتواني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، والهادف إلى تحسين ظروف الروما من حيث العمالة والتعليم وإلى الحد من الفقر ومكافحة التهميش الاجتماعي في أوساطهم. على أن هذا البرنامج لم يتلق سوى ١٦ في المائة من ميزانيته الأصلية وأنه أوقف في حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما أن المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج، وهي إدارة الأقليات القومية، حُلَّت ولم تعد موجودة^(١٧).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٢ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الملاحظات الختامية المقدمة من هيئات حقوق الإنسان ليست موزعة خارج مؤسسات حكومية بعينها وأن الوعي العام بهذه الملاحظات ضعيف^(١٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٣ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عدم ملاءمة استجابة مؤسسات إنفاذ القانون أدت إلى ظروف مواتية لانتشار كراهية الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية. ثم إن حالة غجر الروما مدعاة للفرح بوجه خاص بسبب معاملة الشرطة لهم معاملة تمييزية. وأضافت الورقة المشتركة أن الشرطة، وهي المؤسسة الرئيسية السابقة للمحاكمة، قلما تباشر تحقيقاً سابقاً للمحاكمة في هذه القضايا^(١٩).

١٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن ما يثير الانزعاج أن المحاكم تشترط مقياساً متشدداً بشكل خاص في الإثبات في جرائم التمييز العنصري و الإثني وتميل إلى إساءة تأويل فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجنح الفقه القانوني الليتواني إلى اعتبار التحريض العام على أشخاص من مجموعة عرقية أو إثنية أو دينية أو مجموعة أخرى على أنه جنحة بسيطة. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفضت المحكمة العليا التماساً من الادعاء العام يتعلق بإخلاء سبيل شخص دعا، على موقع إخباري على الإنترنت، إلى العنف ضد فئة غجر الروما. وأعلنت المحكمة أنه ليس كل بيان سلمي عن شخص أو مجموعة أشخاص ينتمون إلى فئة بعينها يشكل جريمة. ورأت المحكمة، فضلاً عن ذلك، أنه لا توجد نية مسببة للتحريض على الكراهية. ورأت أيضاً أنه ينبغي تطبيق معايير مختلفة بحسب ما إذا كان الخطاب يعبر عن وقائع أم ينطوي على إصدار أحكام^(٢٠).

١٥ - وشددت منظمة العفو الدولية على أن المادة ٣٩ من قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بتوفير المعلومات تنص على أن الإشهار والإبلاغ السلمي البصري "يجب ألا يتضمن أي مظهر من مظاهر الميل الجنسي أو التشجيع عليه"^(٢١). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن المقصود من هذا القانون بشكل واضح هو تقييد المعلومات عن العلاقات المثلية و"التشجيع عليها" وأنه يمكن أن يستخدم لتقييد المعلومات المتعلقة بفئة السحاقيات والمثليين ومشتبهي الحسنيين ومغايري الهوية الجنسية^(٢٢) وأوصت الورقة المشتركة ٥ ليتوانيا بحذف هذه المادة التمييزية من القانون

وأن تكفل استخدام الإعلام العام لتعزيز المساواة والتسامح واحترام حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك لفئة السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية^(٢٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- أبلغت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن ادعاءات بارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة الجسدية أثناء الاستجوابات على أيدي أفراد الشرطة الجنائية. وتبين أن أفراداً قاصرين عرضة لهذه الأعمال بشكل خاص. ولاحظت اللجنة كذلك أن بعض الأشخاص ادعوا تعرضهم لسوء المعاملة النفسية، مثل الإساءة اللفظية أو التهديد بالعنف. ووردت ادعاءات قليلة بشأن الاستخدام المفرط للقوة عند التوقيف وبعد إخضاع الشخص المعني^(٢٤). ودعت اللجنة ليتوانيا إلى مضاعفة جهودها لمكافحة أعمال سوء المعاملة التي ترتكبها الشرطة وأوصت بتذكير رجال الشرطة، على فترات منتظمة، بأن جميع أشكال سوء معاملة شخص محروم من حريته غير مقبولة وتعرض مرتكبها لعقوبات شديدة^(٢٥). وفيما يتعلق بمزاعم سوء المعاملة على أيدي الموظفين في بعض السجون، أوصت اللجنة بتوجيه رسالة واضحة لموظفي السجون مؤداها أن جميع أشكال سوء معاملة السجناء غير مقبولة وسيعامل مرتكبوها بقسوة^(٢٦). وأوصت اللجنة ليتوانيا بمواصلة الجهود التي تبذلها للتصدي لمشكلة العنف فيما بين السجناء^(٢٧).

١٧- وتلقت اللجنة ادعاءات بأن المدعين والقضاة لا يتخذون أي إجراء على أساس الادعاءات بسوء المعاملة التي ترد إليهم. وأوصت اللجنة ليتوانيا بأن تكفل اتخاذ النيابة العامة والسلطات القضائية الإجراء الحاسم عند ظهور أية معلومات تشير إلى ارتكاب أعمال سوء المعاملة. وينبغي تقييم الادعاءات و/أو المعلومات الأخرى التي تشير إلى ارتكاب أعمال سوء المعاملة تقييماً وافياً^(٢٨).

١٨- وأوصت اللجنة مجدداً بضرورة اتخاذ خطوات لضمان حصول جميع السجناء على كميات كافية من مواد النظافة الصحية الشخصية اللازمة^(٢٩). ولاحظت اللجنة أن الظروف المادية في بعض مراكز الاحتجاز تبين أن ثمة عدداً من أوجه القصور الكبيرة وأن هذه الظروف يمكن أن تعتبر في بعض الحالات غير إنسانية ومهينة. ودعت اللجنة ليتوانيا إلى تكثيف جهودها للارتقاء بظروف الاحتجاز لديها إلى المستوى المقبول^(٣٠).

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلةً كبرى في ليتوانيا. فقد بينت إحصاءات الشرطة أن ثمة انتشاراً كبيراً للعنف، لا سيما العنف المتزلي، ضد المرأة. وفي عام ٢٠٠٩، سجلت الشرطة ٩٨٢ ٤١ مكالمات بخصوص العنف المتزلي؛ غير أنها لم تفتح سوى ٧٣٧ تحقيقاً سابقاً للمحاكمة. وفضلاً عن ذلك، فقد قُتلت ١٩ امرأة على يد زوجها أو قرينها. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن العنف المتزلي مشمول بالأحكام العامة في القانون الجنائي باعتباره عنف بين أشخاص وأن الإطار القانون والإجرائي القائم لمكافحة العنف المتزلي عديم

الفعالية. كما أن إمكانيات دعم ضحايا العنف المتزلي محدودة بشكل عام. وهناك عدد قليل جداً من مراكز الإيواء المدعومة من ميزانيات البلديات. وعلى المنظمات غير الحكومية التي تدير مراكز الإيواء أو الأزمات أن تطلب سنوياً الأموال لهذا الغرض. وأضافت الورقة المشتركة ٤ أنه لا يوجد حتى الآن خط اتصال مباشر مفتوح طوال ٢٤ ساعة، وأن خط الاتصال المباشر الذي تموله الحكومة مفتوح أثناء النهار فقط، ولا يعمل يومي عطلة نهاية الأسبوع^(٣١).

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه رغم الجهود الكبيرة التي بذلت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر فإن الحالة لا تزال مفرجة^(٣٢). ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن القانون الجنائي الجديد ينص على عقوبات صارمة على المرتكبين، وإن كان عدد الحالات التي أفضت إلى الإدانة يظل منخفضاً. ومن بين الشواغل الرئيسية عدم وجود برنامج لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر وعدم وجود إمكانية للحصول على تعويض. وأوصى المفوض باتخاذ تدابير حازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومنح مزيد من الاهتمام لملاحقة الشبكات الإجرامية وحماية الضحايا الاتجار^(٣٣).

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن أفراد الشرطة والمدعين العامين يفتقرون إلى المؤهلات وإلى المعرفة المتخصصة في التعامل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية. وأضافت أن الشرطة تتعامل مع الضحايا على أنهم مجرمون. وذكرت أيضاً أن مؤسسات الرعاية الداخلية وكذلك الأسر المعرضة لمخاطر اجتماعية لم تبلغ عن الأطفال المختفين^(٣٤). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى افتقار المؤسسات إلى الأهلية للاعتراف بالإساءات التي يتعرض لها الأطفال وبتقييم المخاطر. وذكرت أن المنظمات غير الحكومية وحدها وضعت من تلقاء نفسها مبادئ توجيهية للتعاون المتعدد التخصصات في قضايا الإساءة للأطفال^(٣٥). وذكرت الورقة أن استمرار التمويل طويل الأمد أمر ضروري لتقديم الدعم الفعال للضحايا. وأعربت عن القلق لأن العديد من الضحايا غير مطلعين على طبيعة المساعدة التي يحق لهم الحصول عليها ولا على كيفية الحصول عليها^(٣٦).

٢٢- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال وهي يساورها القلق أن العقاب البدني في البيت يعد قانونياً وأنه لا يوجد أي حظر صريح للعقاب البدني في المدارس وفي مرافق الرعاية البديلة. وأضافت أن النظام الجنائي يعتبر العقاب البدني غير مشروع، ولكنها تعرب عن القلق لعدم وجود أي حظر صريح للعقاب البدني بنص القانون^(٣٧).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن التحقيقات السابقة للمحاكمة في القضايا الجنائية غالباً ما تجري بطريقة غير احترافية. وثمة بوجه خاص مشكلة تكمن في الاستخدام غير المتناسب لعمليات التوقيف والحبس الاحتياطي في مرحلة الإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة. ووفقاً

لقانون الإجراءات الجنائية، يجب التقيّد بمبدأ النسبية في تطبيق الإجراءات الردعية أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة. غير أنه من الشائع جداً أن يحتجز شخص متهم بارتكاب جريمة لمدة ٤٨ ساعة، وهو ما يسمح به القانون، وبعد انقضاء هذه المدة يُفْرَج عن الشخص إذا لم توجد أسباب تدعو إلى اللجوء إلى المحكمة لطلب الإذن بحبسه احتياطياً. أما إجراء الطعن في قرار الاحتجاز فهو غير مجدٍ وقلما تقدم شكوى للطعن في مشروعية قرار الاحتجاز^(٣٨). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحبس الاحتياطي إجراء يفترض ألا يلجأ إليه إلا في الملاذ الأخير، إلا أنه اللجوء إليه بات هو القاعدة^(٣٩). وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب لليتوانيا بإعادة النظر في نظام الحبس الاحتياطي في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة من أجل تقليص مدته بشكل كبير^(٤٠).

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المكفولة من الدولة ينص على نوعين من المساعدة القانونية هما: مساعدة أولية للاستشارات وصياغة بعض الالتماسات؛ ومساعدة ثانوية لإعداد القضايا التي ترفع للمحاكم والتمثيل القانوني. وذكرت أن معايير الأهلية للحصول على المساعدة القانونية الثانوية غير واضحة. وبالإضافة إلى ذلك، يفترق المستفيدون المحتملون من المساعدة القانونية إلى المعلومات عن المساعدة القانونية المكفولة من الدولة، لا سيما ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين لا يفهمون أو يتكلمون اللغة الليتوانية، والمحتجزون^(٤١). ودعت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب لليتوانيا إلى ضمان تمتع جميع الأفراد بالحق في الاتصال بمحام. وأوصت اللجنة لليتوانيا بضمان فعالية نظام المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة الذين لا يمكنهم دفع أجر المحامي^(٤٢).

٢٥- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بالمساواة في المعاملة لا ينص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه، وأن هذا القانون ينبغي أن ينص على إمكانية تعويض ضحايا التمييز^(٤٣). وأوصى المفوض بتعزيز قانون المساواة في المعاملة^(٤٤).

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن إنجازات كبيرة تحققت في السنوات الأخيرة في سبيل تحسين ظروف الأطفال في سياق الإجراءات القانونية. وشددت على الثغرات التي تعترى النظام مثل عدم وجود قضاة ومدعين عامين وأفراد شرطة متخصصين في التعامل مع حالات الإساءة للأطفال، وتكفل أفراد الشرطة الجنائية، الذين يتعاملون مع جميع أنواع الجرائم الخطيرة لتي تخص الضحايا الصغار والكبار، بإجراء التحقيقات الجنائية^(٤٥).

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المقابلات التي يجريها أخصائيو الطب الشرعي هي جزء رئيسي في الإجراءات القانونية. ولاحظت أن المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على استجواب القاصرين مرة واحدة؛ وأن بإمكان القاضي أن يمنع مشاركة مشتبه فيه في عملية استجواب طفل إذا اعتبر أن هذه المشاركة قد تؤثر في الطفل؛ وأنه يمكن استجواب الطفل في بيئة منفصلة عن المشاركين في العملية. بيد أن الورقة لاحظت أن أحكام هذه المادة غير كافية. وقد

أصدر المدعي العام في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ أوامر تنظم الإجراءات القانونية المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود. ولسوء الحظ، لم تنفذ هذه النظم تنفيذاً سليماً^(٤٦).

٢٨- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب أنه في حال كان المشتبه فيه بارتكاب جريمة قاصراً وجب إبلاغ أبويه فوراً حتى وإن لم يطلب القاصر ذلك. على أنه يبدو من الناحية العملية أن الأبوين يبلغون عادة بعد صدور "أمر التوقيف". وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير للتأكد من عدم إدلاء القاصر بأي بيان وألا يوقع على أي وثيقة فيما يتعلق بالجنائية التي يتهم بارتكابها بدون تزكية محامٍ أو، في الحالة المثلى، بحضور شخص موثوق به لمساعدته^(٤٧).

٢٩- وأعربت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب عن القلق إذ لاحظت أن قاصراً مسجوناً على ذمة التحقيق في مقر الشرطة بمدينة تشيولاي حبس في زنزانة مع اثنين من الكبار لمدة تزيد على أسبوع. وهذا الوضع غير مقبول، مثلما سبق للجنة أن شددت على ذلك. وتوصي اللجنة مجدداً باتخاذ تدابير فورية لضمان فصل القاصر المحتجزين في مرافق الشرطة عن المحتجزين الكبار^(٤٨).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن ليتوانيا تعترف بحق الفرد في تغيير جنسه وحالته المدنية، ولكنها لاحظت أنه لا يوجد قانون ينص على شروط وإجراءات إعادة تحديد الهوية الجنسية بصورة كاملة، ولا على الإجراءات لتغيير وثائق الحالة المدنية^(٤٩).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن البرلمان اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إطاراً مفاهيمياً للسياسة الوطنية للأسرة. وذكرت الورقة أن هذا الإطار أورد مفهوم الأسرة التي تنحصر في الأزواج من الجنسين المتزوجين ولديهم أطفال. وهذا التصور الضيق للأسرة ينطوي على تمييز منهجي ضد المتعاشرين ولديهم أطفال، والأسر بأحد الوالدين، والأسر المكونة بين اثنين من نفس الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقدم هذا الإطار حماية قانونية متساوية للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية وينظر نظرة سلبية إلى تمتع النساء بحقوقهن في العلاقات الزوجية والأسرية. وقد قيّد البرلمان منذ عام ٢٠٠٨ عدد النصوص القانونية التي تعتمد على أحكام هذا الإطار والتي تعزز بالتالي الوصم والتمييز في حق الأشخاص الذين لا يدخلون في نطاق التعريف الضيق لمفهوم الأسرة. ولاحظت الورقة أن قانون الشراكة لم يُعتمد بعد ومن ثم فإن المتعاشرين، سواء كانوا من الجنسين أو من نفس الجنس، لا يمكنهما من الناحية القانونية تسجيل شراكتهم المدنية. ونتيجة لذلك، فإن نصوصاً قانونية مثل اللوائح المتعلقة بالملكية والإعانات الاجتماعية والتبني تنص على أشكال متباينة من المعاملة للأشخاص في الزواج والمعايشة^(٥٠).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي

٣٢- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن قانون الطوائف الدينية ينص على أن الدولة الليتوانية ليس لها دين معين. وأفادت أنه تبعاً لقرار المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٧، لم تعد الجمعيات والطوائف الدينية التقليدية وغير التقليدية المعترف بها من الدولة تتمتع بحقوق متساوية. ولاحظت أن الدولة منحت عدداً من الامتيازات للطوائف الدينية التقليدية، مثل الإعانات الحكومية السنوية، في حين أن الجماعات غير التقليدية يحق لها تلقي دعم حكومي لمشاريعها الثقافية والاجتماعية فقط. وذكرت أنه لا يوجد قانون يمكن الطائفة اليهودية التصرف وفقاً للتقاليد اليهودية. وأضافت أنه من المستحيل ضم المجموعات الدينية اليهودية في مجموعة واحدة بسبب اختلاف الأشكال القانونية^(٥١).

٣٣- وأفادت منظمة العفو الدولية أن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بحماية القاصرين من الأثر السلبي للإعلام يصنف أية معلومات "تخشد قيم الأسرة" أو تشجع على مفهوم للأسرة غير اقتران رجل بامرأة على أنها ضارة بالأطفال، ومن ثم فهو يحظر هذه المعلومات على الأماكن المفتوحة للأطفال^(٥٢). وأعربت المنظمة عن القلق لإمكانية استخدام هذا القانون لتقييد حرية التعبير لفئة السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية وللمدافعين عن حقوق هذه الفئة^(٥٣). ودعت المنظمة لليتوانيا إلى إعادة النظر في هذا القانون بغية حذف كل ما يتيح إمكانية تطبيقه على النحو الذي يفرض على وضم أو تمييز ضد هذه الفئة أو إلى انتهاك حقوقها في حرية التجمع والتعبير؛ وإلى الامتناع عن اتخاذ مبادرات تشريعية مما شأنه تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين^(٥٤).

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥^(٥٥) ومنظمة العفو الدولية^(٥٦) أن البرلمان أقر في عام ٢٠١٠ تعديلات تشريعية على القانون المتعلق بالجرائم الإدارية الذي ينطوي على تجريم "التشجيع في الأماكن العامة على العلاقات الجنسية بين المثليين"^(٥٧). وحثت الورقة المشتركة ٥ ليتوانيا على رفض المبادرات القانونية التمييزية وكفالة حرية التعبير للجميع، بمن فيهم أفراد فئة السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، والتشجيع على إطلاق نقاش بناء عام وسياسي بشأن حقوق المتتمين إلى هذه الفئة^(٥٨).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى عدد من التظاهرات التي تقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٧ للتشجيع على التسامح إزاء العمال من السحاقيات والمثليين، والتي لم يسمح لها في فيلنيوس ومنها "عربة مناهضة التمييز"، التي كانت تجوب أوروبا في إطار السنة الأوروبية للمساواة في الفرص للجميع، ولكن رفض الترخيص لها للتوقف في فيلنيوس. وذكرت الورقة أن قانون حماية القاصرين من الأثر السلبي للإعلام يُستخدم بالفعل لمحاولة حظر التظاهرة الاستعراضية الأولى للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية والتي جرت في نهاية المطاف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وذكرت أن ٥٣ من أصل ١٤١ عضواً في البرلمان وقع على عريضة تدعو إلى رفض الترخيص لهذه التظاهرة بدعوى انتهاك هذا القانون

الجديد. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، وجه المدعي العام بالنيابة في ليتوانيا وعضو في مجلس مدينة كوناس طلباً إلى المحكمة لحظر استعراضية/مسيرة البلطيق من أجل المساواة التي كانت مقررة ليوم ٨ أيار/مايو ٢٠١٠. إلا أن الترخيص صدر وجاء فيه أن الشرطة مستعدة لكفالة النظام العام والأمن في التظاهرة. وحثت الورقة المشتركة ٥ ليتوانيا على ضمان حرية التعبير والحق في التجمع للجميع، بمن فيهم أفراد فئة السحاقيات والمثليين ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية؛ وتوفير الحماية من جميع أشكال العنف والتحرش المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسية؛ وضمان مقاضاة مقترفي هذه الأعمال ومعاقبتهم كما يجب^(٥٩).

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون المتعلق بالتجمع ينص على إجراء الإشعار من أجل ممارسة الحق في التجمع السلمي. على أنها أضافت أنه حدث في مطلع عام ٢٠٠٩ أن أبلغ عدد من المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية سلطات بلدية برغبتها في تنظيم احتجاجات عامة على الخطة الحكومية للتصدي للأزمة الاقتصادية والمالية ولكنها قبلت بإجراءات تقييدية غير مبررة. وأفادت كذلك أن بلدية فيلنيوس رفضت الترخيص لمسيرة سلمية تحت شعار "مكافحة العنصرية وكره الأجانب - دعوة للتسامح" كانت مقررة ليوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بدعوى أنها قد تنطوي على خرق النظام العام والسلامة العامة، ومساس بالصحة العامة والأخلاق، وانتهاك حريات الآخرين وحقوقهم. وأوصت الورقة بتغيير قانون التجمع وإقرار مسؤولية موظفي البلديات عن الرفض غير المبرر للحق في التجمع السلمي^(٦٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٧- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عراقيل كبيرة تعترض المرأة في مجالي العمل واحتمالات التقدم في الحياة المهنية. وذكرت أن ١٠ في المائة من النساء تركن الوظيفة بسبب الولادة ومسؤوليات المترتبة عن رعاية الأطفال. وأشارت أيضاً إلى محدودية فرص الحصول على خدمات رعاية الأطفال والأفراد الآخرين المشمولين بالرعاية، لا سيما في المناطق الريفية. وتمتد إجازة رعاية الطفل مدفوعة الأجر لمدة سنتين وليس للأب فيها نصيب. ويؤثر ذلك في النساء بما تأثيراً نظراً للقوالب النمطية التي تصورهن كمربيات ويتسبب لهن في عراقيل كبيرة أمام إعادة اندماجهن في سوق العمل^(٦١).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الإحصاءات الرسمية تبين أن فارق الأجر بين النساء والرجال يفوق ١٥ في المائة وأن أجور الرجال أعلى من أجور النساء في جميع القطاعات تقريباً، وهو ما يشير إلى وجود تفرقة أفقية في سوق العمل. فمن مجموع تسعة قطاعات اقتصادية، تشهد ثلاثة قطاعات فقط توازناً جنسانياً في مجال العمالة^(٦٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن ٦, ٢٠ في المائة من السكان يعيشون على حافة الفقر. وقد ارتفع معدل خطر الوقوع في براثن الفقر بالنسبة للنساء اللاتي تجاوزن ٦٥ عاماً من العمر، أي أكثر مما هو عليه عند الرجال. بمرتين ونصف. وتشكل الأمهات العازبات فئة أخرى تعاني من الفقر؛ فأعلى مستوى للفقر نجده في أوساط هذه الفئة (٤, ٤٦ في المائة في عام ٢٠٠٩)^(٦٣).

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن هناك، منذ نهاية عام ٢٠٠٨، قوة سياسية محافظة ذات نفوذ تدعو إلى إعطاء الأولوية للتعليم الجنسي؛ وبذلك جرى الاعتراض بشدة على التثقيف الجنسي وعلى وضع برامج شاملة للرعاية الصحية الإنجابية^(٦٤).

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أنه لا وجود لاستراتيجية أو برنامج وطني يجمع عليه متعلق بالرعاية الصحية الإنجابية ولا سيما فيما يخص الشباب^(٦٥). وأضافت هذه الورقة أن خدمات الصحة الإنجابية أدمجت في نظام الرعاية الصحية، ومن ثم ألحقت المسائل التي تدخل في هذا المجال (مثل الأمومة الآمنة، وصحة الطفل، والوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والوقاية من سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي) بالبرامج ذات الصلة. إلا أنه لم يكتفَ حتى الآن أي برنامج بما يتناسب مع احتياجات المراهقين من الفتيات والفتيان^(٦٦). وذكرت الورقة أن المراهقين في حاجة ماسة إلى هذه الخدمات لأن خدمات الرعاية الصحية تقدم لمن هم دون ١٦ عاماً بموافقة أوليائهم القانونيين فقط^(٦٧). وأوصت الورقة ليتوانيا بإدراج برامج متقدمة وقائمة على براهين للتثقيف في مجال الصحة الإنجابية، ووضع وتنفيذ استراتيجية وسياسة وطنية للصحة الجنسية والإنجابية، وضمان خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تبذل كل ما وسعها لتسهيل توفر هذه الخدمات. كما أوصت ليتوانيا بأن تدرج في قانونها الوطني بالشكل المناسب حق الطفل في الصحة عملاً باتفاقية حقوق الطفل^(٦٨).

٨- الحق في التعليم

٤٢- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان لا يعتبر موضوعاً ذا أهمية في ليتوانيا. وأشارت إلى بحث أجري في عام ٢٠١٠ يبيّن أن ٥٠ في المائة من المعلمين تقريباً يعتبرون أن المدارس لا تولي اهتماماً كافياً لمسائل التنوع الاجتماعي والثقافي واحترام حقوق الإنسان. وأكد أكثر من ثلث التلاميذ أنهم لم يشاركوا قط في أنشطة تهدف إلى نشر الوعي بتنوع الثقافات، وأن هناك قصوراً في الاهتمام بمسائل الاختلافات الاجتماعية والثقافية واحترام حقوق الإنسان. وأضافت أن الكتب المدرسية الحالية لا تزال تستنسخ النظرات النمطية إلى أدوار الجنسين، وتكرر التحامل على المجموعات الإثنية والقوميات المختلفة^(٦٩).

٩- الأقلية والشعوب الأصلية

٤٣- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بقلق أنه لم يتوصل بعد إلى حل بشأن كيفية كتابة أسماء وألقاب الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في جوازات السفر. وقد ذُكر بحق هؤلاء الأشخاص في استخدام أسمائهم وألقابهم بالطرق التي تكتب بها بلغات الأقليات وبحقهم في الاعتراف الرسمي بطرق الكتابة هذه. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذت المحكمة الدستورية قراراً بشأن كتابة الأسماء والألقاب في وثائق الهوية بلغات غير اللغة الليتوانية. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أنه تبعاً لهذا القرار، ثمة الآن إمكانية لتحديد كتابة اسم ولقب الشخص في وثائق الهوية "بجروف الكتابة في لغة أخرى غير اللغة الليتوانية" علاوة على كتابة الاسم بجروف اللغة الليتوانية. وأعرب المفوض عن ثقته في تطبيق قرار المحكمة الدستورية هذا تطبيقاً عملياً^(٧٠).

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن طائفة حجر الروما تظل المجموعة الإثنية الأكثر تعرضاً للاستضعاف والتهميش والتمييز في عدد من المجالات منها العمل والتعليم والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. فقد أدت عوامل الفقر المدقع والأمية ومعدل الجريمة المرتفع والمواقف السلبية لدى غالبية أفراد المجتمع إلى ترك هذه الفئة حيسة التهميش الاجتماعي. وأضافت الورقة أن العديد من أفراد الروما لا يملكون وثائق الهوية ولا يعرفون اللغة الوطنية. ويعاني الروما الذين يعيشون في مخيم كيرتيماي في فيلنيوس من مستوى معيشي مدني للغاية. ففي هذا المخيم، حيث يعيش نحو ٥٠٠ شخص، معظم المساكن لا يوجد بها كهرباء ولا تدفئة ولا مياه الشرب، والإقامة بها مزدحمة. وذكرت الورقة أن وسائل الإعلام والسياسيين والجمهور لا يزالون يصعدون في تحاملهم وتنميطهم السلبية ضد الروما^(٧١).

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم وجود قانون في ليتوانيا يميّن الطائفة اليهودية من استرداد الأملاك التي صودرت بصورة غير قانونية. وليس هناك قانون أيضاً يمكن المواطنين من أصل يهودي غير المقيمين في ليتوانيا بصفة دائمة من استرداد أملاكهم التي صودرت بصورة غير قانونية^(٧٢).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن قانون الأجانب يميز بشكل صريح ترحيل أو طرد ملتمس اللجوء الذي يُعتقد أنه يشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام، حتى قبل أن يصدر القرار النهائي بشأن طلب اللجوء الذي قدمه. وبالإضافة إلى ذلك، يقر قانون الأجانب بأن تهديد الأمن القومي أو النظام العام سبب كاف لرفض منح رخصة الإقامة في ليتوانيا. وبما أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على ملتمسي اللجوء، فإن الذين يعتقد أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي أو النظام العام يجرمون تلقائياً من رخص الإقامة ويتعرضون

لإجراءات الترحيل. ورأى مفوض مجلس أوروبا أن ثمة حاجة لإعادة النظر في التشريع المطبق على اللاجئين وملتمسي اللجوء في ليتوانيا وإدخال إصلاحات شاملة عليه^(٧٣).

٤٧- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى حالة الأشخاص الذين لا يملكون وثائق الهوية المحتجزين عند الحدود ومعظمهم ينتظرون الطرد إلى بلدانهم الأصلية، باستثناء الحالات المشمولة بمبدأ عدم الإعادة قسراً. وأوصى مفوض مجلس أوروبا ليتوانيا باعتماد التدابير اللازمة لتطبيق مبدأ عدم الإعادة قسراً دون أي استثناء وبإيجاد بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء^(٧٤).

٤٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أن الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات العمال الاجتماعيين والمساعدة النفسية، مفقودة في مركز استقبال اللاجئين وأن هذا المناخ لا يمكن اعتباره مناسباً للمتمسي اللجوء الذين غالباً ما يضطرون إلى الانتظار طويلاً قبل أن يتخذ قرار في طلباتهم أو طعونهم. وذكر أن هذا المركز لا ينبغي، من حيث المبدأ، أن يستخدم كمركز استقبال للأسر بأطفال. وأوصى بإيجاد حلول أخرى للسكن والخدمات اللائقة^(٧٥).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن ثمة تقارير تعود إلى عام ٢٠٠٩ تفيد بأن ليتوانيا كانت جزءاً من برنامج تديره وكالة الاستخبارات الأمريكية للتسليم والاعتقال السري في إطار إجراءات استثنائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلب برلمان ليتوانيا من لجنة الأمن القومي والدفاع إجراء تحقيق برلماني وتقديم استنتاجاتها إلى البرلمان في غضون سبعة أسابيع^(٧٦).

٥٠- واعترفت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بأن طائرة هبطت في ليتوانيا وأن مركزين للاعتقال السري قد أعدا لهذا الغرض. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء قرار المدعي العام في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الذي اتخذ لينهي مبكراً التحقيق الذي كان جارياً لمعرفة إن كان هناك معتقلون احتجزوا في معتقلات سرية في ليتوانيا في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ ومتى كان ذلك. وقد أدى قرار إنهاء هذا التحقيق فجأة إلى تفويض محاولات ضمان المساءلة. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن عدة مسارات من هذا التحقيق لم يلتفت لها التحقيق على ما يبدو وطلبت من المدعي العام إعادة فتح التحقيق^(٧٧). وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت منظمة العفو الدولية مذكرة إلى المدعي العام أشارت فيها إلى المسارات العامة للتحقيق ومعلومات عن الأشخاص الذين بدأ وأن التحقيق لم يشملهم.

٥١- وناشدت منظمة العفو الدولية ليتوانيا إعادة فتح التحقيق في وجود مواقع اعتقال سرية على أراضي ليتوانيا واستكشاف جميع مسارات التحقيق فيما يتعلق باستحداث هذه المواقع، بما في ذلك معرفة إذا ما نُقل معتقلون إلى ليتوانيا ورحلوا منها ومتى كان ذلك، وما هي الإجراءات التي اتبعت في نقلهم والظروف التي نقلوا فيها، وكيف كانت معاملتهم أثناء الاعتقال. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية ليتوانيا بأن تكفل، حيثما وُجدت

أدلة موثوقة بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تقيدها بحظر قاعدة التقادم فيما يخص التحقيق في بعض الانتهاكات، بما فيها التعذيب وإساءة المعاملة والاختفاء القسري^(٧٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

Civil society

AI	Amnesty International (London, United Kingdom)*
GIECPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
JS1	Joint Submission by: Human Rights Monitoring Institute (Vilnius, Lithuania); Center of Equality Advancement (Vilnius, Lithuania); and Equal Rights and Social Development Centre (Lithuania);
JS2	Joint Submission by: Children Support Centre (Vilnius, Lithuania); Human Rights Monitoring Institute (Vilnius, Lithuania); and Lithuanian Caritas (Kaunas, Lithuania);
JS3	Joint Submission by: Lithuanian Centre for Human Rights (Vilnius, Lithuania); Lithuanian Gay League (Vilnius, Lithuania); and Equal Rights and Social Development Centre (Lithuania);
JS4	Joint Submission by: the Jewish Community of Lithuania (Lithuania); Lithuanian Centre for Human Rights (Vilnius, Lithuania); Lithuanian Gay League (Vilnius, Lithuania); Center of Equality Advancement (Vilnius, Lithuania); and Roma Community Centre (Vilnius, Lithuania);
JS5	Joint Submission by ILGA Europe (Brussels, Belgium); and the Lithuanian Gay League (Vilnius, Lithuania);
JS6	Joint submission by: Family Planning and Sexual Health Association (FPSHA) (Lithuania); and the Sexual Rights Initiative (Canada);

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe (Strasbourg, France);
	• CoE-CHR Follow-up letter - Follow-up letter by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg on his visit to Lithuania from 19 to 20 October 2009, Council of Europe, 9 December 2009

- CoE-CHR Letter - Letter by the Commissioner for Human Rights Mr. Thomas Hammarberg, to the Speaker of the Seimas, Council of Europe, 9 December 2009;
- CoE-CPT - Report to the Lithuanian Government on the visit to Lithuania carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading treatment or Punishment (CPT) from 21 to 30 April 2008;
- CoE-ESC - European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions 2010, (LITHUANIA) Articles 2, 4, 5, 6, 21, 26, 28 and 29 of the Revised Charter;
- CoE-CHR Memorandum - Memorandum to the Lithuanian Government: Assessment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, Council of Europe, 16 May 2007.

2 JS1, paras. 1 and 7.

3 JS1, para. 10.

4 JS1, para. 8.

5 JS1, para. 9.

6 JS1, para 4.

7 JS1, paras. 37–40.

8 JS1, para. 19.

9 J5, pp. 2–3.

10 JS3, paras. 31–35.

11 JS1, para. 22.

12 JS1, para. 24.

13 CoE-CHR Memorandum para. 37.

14 JS2, p. 1.

15 JS6, para. 8.

16 JS6, para. 9.

17 JS4, paras. 25–30.

18 JS1, paras. 27–28.

19 JS3, paras. 42–45.

20 JS3, paras. 42–45.

21 AI, p. 2.

22 JS5, p. 4.

23 JS5, p. 4. See also AI, p. 5.

24 Report to the Lithuanian Government on the visit to Lithuania carried out by the CPT (CoE-CPT) from 21 to 30 April 2008, 25 June 2009, para. 10.

25 CoE-CPT, para. 13.

26 CoE-CPT, para. 37.

27 CoE-CPT, para. 41.

28 CoE-CPT, para. 14.

29 CoE, CPT, paras. 45–46.

30 CoE-CPT, para. 27.

31 JS4, paras. 1–7.

32 JS2, p. 2.

33 CoE-CHR Memorandum, paras. 40–41.

34 JS2, p. 2.

35 JS2, p. 2.

- 36 JS2, p. 2.
- 37 GIECPC, paras. 1.1, 1.4, 1.5 and 1.6.
- 38 JS1, paras. 29–31.
- 39 JS1, paras. 32–33.
- 40 CoE-CPT, para. 9.
- 41 JS1, paras. 41–44.
- 42 CoE-CPT, para. 18..
- 43 CoE -CHR Memorandum paras. 34–35.
- 44 CoE-CHR Memorandum, para. 39.
- 45 JS2, pp. 2–3.
- 46 JS2, pp. 2–3.
- 47 CoE-CPT, para. 22.
- 48 CoE-CPT, para. 28.
- 49 JS3, para . 26.
- 50 JS3, paras. 31–35.
- 51 JS4, paras. 21–24.
- 52 See also CoE Commissioner, Follow-up letter, page 1 and CoE Commissioner letter to the Speaker of the Seimas, p. 1.
- 53 AI, p. 1.
- 54 AI, p. 5. See also JS5, p. 2.
- 55 JS5, pp. 2–3. See also CoE Commissioner, Follow-up letter, p. 1.
- 56 AI, p. 1.
- 57 See also JS3, pp. 3 and 4, JS5, p. 3 and AI, p. 1.
- 58 JS5, pp. 2–3.
- 59 JS5, p. 6.
- 60 JS1, paras. 58–63.
- 61 JS3, paras. 37–39.
- 62 JS3, paras. 37–39.
- 63 JS3, paras. 37–39.
- 64 JS6, para. 5.
- 65 JS6, paras. 6–7.
- 66 JS6, para. 8.
- 67 JS6, para. 11.
- 68 JS6, p. 5.
- 69 JS4, paras. 33–36.
- 70 CoE Commissioner’s December 2009 letter to the Government, p. 2. see also JS1, para. 57.
- 71 JS4, paras. 25–30.
- 72 JS4, paras. 31–32.
- 73 CoE-CHR Memorandum, para. 29.
- 74 CoE-CHR Memorandum, para. 25.
- 75 CoE-CHR Memorandum, para. 27.
- 76 JS1, paras. 64–67.
- 77 AI, p. 2. See also JS1, paras. 64–77.
- 78 AI, p. 5.